

قرار :

مادة ١ - ينشأ مكتب للشهر العقاري بمحافظة الإسماعيلية يكون مقره مدينة الإسماعيلية ويتناول اختصاصه المدن والقرى التابعة لمحافظة الإسماعيلية .

مادة ٢ - تفصل مدن وقرى محافظة الإسماعيلية من اختصاص مكتب الشهر العقاري بمحافظة الإسماعيلية بور سعيد .

مادة ٣ - ينشأ مكتب للشهر العقاري بمحافظة السويس يكتون مقره مدينة السويس ويتناول اختصاصه المدن والقرى التابعة لمحافظة السويس .

مادة ٤ - تفصل مدن وقرى محافظة السويس من اختصاص مكتب الشهر العقاري بمحافظة القاهرة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى سنة ١٢٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٤١ لسنة ١٩٦٢

في شأن قبول مبعوث الدول الأفريقية بمراكز إعداد وتدريب الراصدين الجويين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٣٩ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء مكتبين للشهر العقاري في محافظي الإسماعيلية والسويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوافل
المعدلة له ،

وعلم المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ باللاحقة التنفيذية
لهذا القانون ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد
مكاتب الشهر العقاري ومقرها ودوائر اختصاص كل منها والقرارات
المعدلة له ،

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبي
من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق
المحافظات ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ،

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلم موافقة مجلس الرباسة ،